

مرسوم رقم ١٣١٢٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)، لا سيما الفقرة الأولى من المادة ٣٠/ منه،  
بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه).

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

بيروت، في ٢٠/٣/٢٠٢٤

صدر عن مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي



## مشروع قانون

يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) بحيث تُصبح على الشكل التالي:

"يكون للطائفة الإسلامية العلوية مُفَتِّينَ إثنين (مفتي عن قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكار) إضافةً إلى مُتولٍّ لشؤون الطائفة في بيروت، يُنتخبهم مَجْموعُ علماء الدين في الهيئة العامة لمدة أربع سنوات ولهم ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يَتَمَتَّعُ بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التَّعويضات وتوكّل الى المُفَتِّين مهمة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية".

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



## الأسباب الموجبة

نص القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعدلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) في مادته الثانية على إنشاء مجلس إسلامي علوي مركزه طرابلس - لبنان الشمالي، يتولى شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في الجمهورية اللبنانية ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها ويعمل على رفع مستواها،

كما نصت المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعدلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) على أن يكون للطائفة الإسلامية العلوية ثلاثة مفتين (مفتي عن بيروت ومفتي عن قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكار) لهم ذات الحرمة والحقوق والإمprivileges التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات وتوكل إلى المفتين مهمة تنفيذ قرار الهيئة الشرعية،

ومع التأكيد على موقع الطائفة العلوية على المستويين الديني والوطني من جهة، ومراعاة للنسيج الاجتماعي والعلاقة بين مختلف الطوائف من جهة أخرى،

وإذا كان تخصيص الطائفة العلوية في كل من طرابلس وعكار بمفتي علوي يتسجم مع حجم وحضور أبناء الطائفة والمؤسسات التابعة لها في هذه المناطق، إلا أنه وبغياب وجود أي مفتي في بيروت لبقية الطوائف الإسلامية الأخرى، وبالرغم من أن مجموع هذه الطوائف يشكل أكثرية، فإن ذلك من شأنه أن يحدث خللاً مقارنة مع الأحكام التنظيمية التي ترعى الطوائف الإسلامية الأخرى لا سيما في ظل وجود مفتي الجمهورية اللبنانية في بيروت وهو الرئيس الديني للمسلمين والمُشرف على أحوالهم ومصالحهم الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية،

وبما أن الإهتمام بشؤون الطائفة العلوية ورعاية أبنائها والسهر على تنظيم مؤسساتها في بيروت تحت إشراف المجلس الإسلامي العلوي يفرض وجود جهة تقوم مقام المفتي وتتولى مهام رعاية المصالح الدينية والاجتماعية المحلية أي متولٍ لشؤون الطائفة في بيروت،

وبعد استطلاع رأي المجلس الإسلامي العلوي، الذي وافق بكتابته رقم ٣/١٨١٠ ص تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤ على السير بهذا المشروع نظراً لحاجة الطائفة الماسة له،

لذلك، أعد مشروع القانون الرامي إلى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩

تاريخ ١٧/٨/١٩٩٥ وتعدلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)، ونُحيله إلى

المجلس النيابي الكريم أملين عرضة وإقراره بعد مناقشته.

